

الاشتباه عنه يظهر لاحدى العلامتين اللذين يترجموا احدهما  
 في مثل هذا الاتفاق لعدم تعارضهما يدم تعارض سببهما وتعارض  
 العلامتين قد يكون تعارض السببين وتعارض السببين معدوم  
 في مثل هذا الاتفاق يظهر لاحدى العلامتين في مثل هذا الاتفاق  
 لاحد السببين فيكون وجود احدي العلامتين فيه عند ذلك فان  
 ظهرت علاقة الرجال كاللحبة ونحوها فهو ذكر يرت ما برثه الذكر  
 مكمله وان ظهرت علامة النساء كالنثى ونحوها توت ما برثه  
 الاناث مثلها وان ظهرت التوريت مكمله قبل ذلك يرت ما برثه  
 الخنثى المشكل لعدم زوال الاشتباه عنه قبل ذلك ثم بعد البلوغ يتم  
 او ينقص بزواله وان كان المخرج فيه اثنان او ثما رصت الالتيان  
 ما كان للولد ذكر وفتح في موضع كل واحد منهما وهذا لا يتجاول ما ان  
 من احدهما فقط او منهما معا وان كان الاول يرول الاشتباه قبل  
 البلوغ او بعده ايضا لا يستلزام فلك يظهر احدي العلامتين اي  
 علامة الرجال او النساء وان كان التاني فرؤهم الخنثى المشكل في الارث  
 بالاتفاق ان يترجم احدهما على الاخر في المخرج سابقا فيحكم به بالاتفاق  
 او لغيره وان ترجم احدهما على الاخر يخرج البول منه سابقا فيحكم به  
 بالاتفاق وان ترجم كثيرا قال ابو حنيفة لا عام الي ذلك وقال  
 لا يحكم بالكثرة لات الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة وذلك ينع  
 بالكثرة كما يكون بالسبق لانه لا حجة بين الكثرة والقليل كما

لا مزاحمة بين السابق واللاحق فالظاهر ان الذي يخرج منه البول التزمن  
 الاخر هو الميال واكثره الميال وارجحفة لم يفتن الى ذلك واستحقه  
 بوجهين احدهما البول يدل على سبق المخرج ولا تفسير ذلك في بول النساء  
 لان مخرج بولها واسع من مخرج بول الرجال للثبتي ان الكثرة وانقله  
 تظهر في البول في الميال دالة القصل الميال دون البول باعتبار سبق  
 اخذ السابق اسم الميال قبل ان يأخذ ذلك الام فيحكم به واما ان خرج  
 البول منهما معا فقد اخذ اسم الميال في رقت واحد على صفة واحدة  
 فلا يخرج احدهما على الاخر في ذلك بالكثرة لانت هذا الاسم لا يختلف  
 بكثرة البول وقوته ثم اعلم ان اسم الخنثى تينا اول الخنثى المشكل  
 الذي لا ينام حاله من المذكورة والاثرة بانعدام المخرج لاحد الدليلين  
 رغبة الذي يزول عنه الاشتباه بوجود المخرج لاحدهما سواء كان  
 قبل البلوغ او بعده لكن المراد ههنا الخنثى المشكل لغيره فهذا قال  
 الشيخ الخنثى المشكل اقل التصيين اي سوا الميالين وانما  
 قسمه على التصيين يسوا الميالين لانه لو قسم به لاشتبه بالاحد  
 عليهما اذ ادرت في هذا الميالين وحرم في الاخر كما اذا ترك زوجا  
 واحدا لا يرام وخنثى لا يشك هذه الصورة  
 يضاف  
 زوج احتلا يوام واخ الابوين وهو  
 خنثى مشكل  
 فانه لوجعلنا اشي كان له سهم من يعة ووجعلناه ذكره لم يبق اشي

لا حجة